وقال لكن قال الامام هذا عندي غلط لان الاقرار جرى بصريح الطلاق فقبول قوله في دفعه مجال
ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بطلاق فان طلاق لفظ الحرية عقيب قبض النجوم فانه محمول على الاخبار عما
يقتضيه القبض واسناد الى انه لو سبق لفظ وتنازعا في كونه طلاقا كان ذلك قرينة كما اذا النجوم المستحقة
قال وهذا تفصيل فوتهم لا باس بالاخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غيره
كشهود العقد ومال الى قبول التاويل في الطلاق وغيره قلت وكلام الوسيط لا يلزم منه عدم اشتراط
القرينه لكن يلزم منه اذا وجدت القرينه ان لا يشترط الاتصال بها الثاني قوله ولو عجل ليبرى الباقي لغا
مقتضاه انه اذا عجل ليبريه لغا التعجيل بهذا الشرط لان رضي المكاتب بقبضه بما عليه فانه يصح قبضه وليس
كذلك بل القبض بهذا الشرط باطل لكن اذا رضي بما دفعه وناله في قبضه فيصير مقبوضا من حينئذ ويصح قبضه
من نفسه كما اذا اذن الراهن للمرتهن في القبض والمرهون بيده فانه يصح قبضه من نفسه الثالث قوله
وان وفي مقتضاه ان الابرا يصح لانه خص البطلان بالتعجيل والمذهب انه لا يصح الابرا واذا لم يصح لم يصح
العتق الرابع قوله حتى يحلف بعدمه وقصر في الايمان لا يكتفي بالاخبار واذا اكتفي به في الشفعه ونحوها ولا بد
من اثبات من ذلك عند الحاكم واعلامه بذلك كما في التلخيص قوله او امتنع او تقاصاه جن ولو مليا وراى
وانظر لاخذ من حرز ثم حد فوت ومقرض ملي وثلثا الكتابة وقدم دين معاملة ثم ارش على نجم وبنجم وجب فان
عجز استويا لا في رقبته وسقط بالسيد وبعجزه ذو ارش بحاكم ان لم يفد سيد وله اخذ نجم بدينه اي
اذا امتنع المكاتب من تسليم نجم او بعضه وهو قادر لم يجبر ان الحط له فللسيد الخيار ان شا فسخ وان جن
المكاتب وهو عاجز عن الادا فللسيد الفسخ لكن بعد الرفع الى القاضي فيثبت عنده الكتابه وحلول النجم
ويطالبه ويحلفه الحاكم على بقا الاستحقاق ان لم يكن له مال وان كان له مال وراى الحاكم في عتقه مصلحة
اذن في قضايه من ماله ولمن خشي ضياعه فله ان يبيعه من اخذ النجم نظرا للمجنون هكذا نقله الغزالي
واستحسنه الرافعي واذا فسخ لكونه لا مال له ثم ظهر له مال فان كان في يد السيد نقض التعجيز وحكم بعتقه
وان لم يكن عنده استمر رقه لانه فسخ لتعذر وصوله الى حقه ثم اذا حل النجم على المكاتب فلا يلزمه السيد
بل عليه امهاله الى الاخراج من الحرز فان كان ماله غايبا ولا حاضر له وقد اطلق الامام والغزالي ان له
الفسخ قال الرافعي ويحمل على تفصيل ذكره البغوي وابن الصباغ وغيرهما انه ان كان على مسافة القصر
لم يلزم التاخير وان كان دونها لزمه ويمهل القاضي دين حال على ملي مقر لانه كالوديعة وان كان معه عروض
تباع على الفور امهل وان احتاج الى مدة فالاصح انه يمهل وقيل ثلث وقيل باكثر وان اجتمع عليه دين معاملة
وارش جناية فله تقديم ما شا والاولي ان يقدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وليس له تعجيل المؤجل الا
باذن السيد هذا اذا لم يحجر على المكاتب فان حجر عليه الحاكم فكذلك لا تحل ديونه المؤجله على الاصح ويجب
تقديم دين المعاملة لانه متعلق بالمال لا غير وسوا كان دين المعاملة للسيد او لغيره ثم يقدم
الارش على النجوم لاستقراره دونها ولا يجوز تقديم النجوم على دين المعاملة وتجب الارش الجناية على الاصح لكن بالرفع الى
الحاكم ليعجزه ولو اراد السيد ان يعجزه فالاصح ان له ذلك وان لم يفده وعجز المجني عليه مثلا ورق سقط
ما للسيد من معاملة ونجوم واستوت الديون التي بالمعاملة والتي بالارش في التعلق بما في يده فقط
فيوخذ بالحصة واما رقبة المكاتب فلا تساوي فيها بل يختص بها دين الجناية ولا تعلق لدين المعاملة
برقبة المكاتب فيباع منه بقدر دين الارش فقط ويتعلق دين المعاملة بذمته يتبع به اذا عتق وللسيد
اخذ النجوم بدينه الاخر وتعجيزه بعد ذلك وقوله في الحاوي وانظر ليخرج من الحرز الى قوله وان عجز
سقط للسيد وسوى لغير فيه امور احدها قوله وانظر ليخرج من الحرز وانما تعرض عليه فاوهم انه لا

ينظر اكثر من ذلك والذي ذكره في العزيز والروضة انه لو كان له عروض مال دون
مسافة القصر امهل لحضوره كما عليه الجمهور وحمل الرافعي كلام الغزالي
وشيخه عليه ولو كان له عروض تباع على الفور امهل وكذا ان احتاج الى
بيعه قدر ثلاثة ايام على الاصح والا فسخ الثالث قوله او جن اي وفي له
فيؤدي القاضي ان راه مقتضاه انه لا يرفع الى القاضي الا اذا كان
له مال والذي ذكره في العزيز والروضة انه لا بد من الرفع الى الحاكم مطلقا
سوا كان عاجزا او مليا قاضيا لكن ما لا فسخ كما سبق بيانه الثالث
قوله وان عجز سقط للسيد وسوى لغير يعني اذا عجز المكاتب وصار رقيقا
سقط ما للسيد واستوى دين المعاملة والارش فياخذان بالحصه وليس ذلك
على اطلاقه بل هذا فيما في يد المكاتب من المال فاما اذا عجز وبيع في الجنايه وان صاحب
دين المعامله لا يشارك المجني عليه لان دين المعامله لا يتعلق برقبة المكاتب بل يبقى في ذمته
جزولا اي وينفسخ ايضا الكتابة [illegible] قبل تمام الادا سوا حلق او فات [illegible]
ثم ام لا ولا يقال يجب له ما يستحق من الايتا انه مجهول يحتاج الى التقدير فلا يسقط
به معلوم بالموارث وكذلك في ما قبل الاقباض مات رقيقا وهو ومن يكاتب
عليهم من ولد ووالد فات قيل فلم قلتم انه اذا بقا عليه قدر الايتا لم يكن
له فسخ الكتابه وهو مجهول قلنا الايتا واجب للمكاتب فاذا ادى وبقي
قدر يصلح انه يكون مثله ايتا منع السيد من تفويت العتق عليه
بشي مستحق عليه فان قيل فاذا كان مستحقا فلم لا يحصل
المقاصصة ويعتق قلنا العتق معلق بالادا ولم يحصل والايتا
لا يتعين من النجوم واذا امات مات رقيقا لعدم وجود الصفة
واذا كاتبه شريكان وعجز وامهله احدهما وعجزه الاخر انفسخت
في الجمع وانتقض كما في الابتدا واذا كاتب رجل عبده بعد
وكانا ابو دبات النجوم معا وادعى النفيس ان النجوم سهما على
قدر المالين وقال الخسيس بل بيننا بالسوية فالاصح ان القول
قول الخسيس مع يمينه ولو زاد ما ادعاه على ما عليه لاستوايهما
في اليد واذا مات المكاتب وله اولاد وعليهم الولا لمعتق الام وادعى
سيده انه مات حرا بالادا او بالاعتاق وان الولا لي واولاده الى ان
فالقول قول موالي الام مع يمينهم ان لم تقم بينة ولا يختص هذا بالمكاتب
بل في كل عبد مات بعد [illegible] ويكون ما بيد المكاتب لورثته مواخذة
للسيد باقراره وقوله ولا تصرف لسيد فيه فان وطيها فمهر والاولاد
لا حد وقيمة ولد وعامله كاجنبي اي ليس للسيد تصرف في مكاتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)